السنة النبوية

كمنهج لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

د. أحمد عبد الونيس

السنة النبوية

كمنهج لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

تمهيد وتقسيم :

من المعلوم أن الدين الإسلامي لم يقتصر - في نطاق الوحي به من الله عز وجل - على بيان ماهية العقيدة الحقة الايمانية الصحيحة (جانب العقائد و العبادات) فحسب ، وإنما يمتد أيضا ليشمل مجالات التشريع (أمور المعاملات) بما حواه هذا الدين من مبادئ وأحكام - أساسية وعامة - تتجرد في ذاتها عن حدود الزمان ونطاق المكان ، وتنطوى - بذلك - على صلاحيتها الثابته والمستمرة للتطبيق والسريان على كافة ما يستجد في واقع المسلمين من قضايا ومتغيرات . يتضح ذلك جلياً فى كثير من آيات القرآن كقوله تعالى " ما فرطنا فى الكتاب من شئ " ، وقوله تعالى أيضاً " اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا " ، وكذلك ما ورد فى الحديث النبوى " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق " .

ومن المعلوم كذلك أنه بقدر ما حواه الجانب التشريعى للاسلام من قواعد وأحكام لتنظيم السلوك الاجتماعى والسياسى داخل المجتمع الإسلامى أو الدولة الإسلامية ، سواء فيما يختص بتنظيم علاقات الأفراد ببعضهم البعض أو فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين الرعية والراعى (الخليفة ، الامام ، الامير) ، فقد تضمن هذا التشريع أيضاً العديد من القواعد والأحكام العامة فيما يتصل بإدارة وتنظيم علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات .

وبعبارة أخرى ، فقد حوت الشريعة الإسلامية من المبادئ والقواعد العامة ما يكفل للأمة الإسلامية أو إن شئت فقل للدولة (أو الدول) الإسلامية أن تدخل فى علاقات خارجية مع الأمم والدول الأخرى غير الإسلامية ، وفق أصول وضوابط تسير بهذه العلاقات فى الطريق المستقيم نحو الهدف المنشود والغاية البعيدة فى أن يعم منهج الله تعالى كافة أرجاء المعمورة ، وأن تستقيم حياة العالمين وتنتظم كافة أمورهم على هدى من المبادئ والقواعد العامة سالفة الذكر .

وغنى عن البيان أن المبادئ والقواعد العامة التى أتت عليها الشريعة الاسلامية فيما يتصل بتنظيم علاقات المسلمين بغيرهم تجد مصدرها الوحيد فى الإرادة الالهية ، سواء أتمثلت هذه الإرادة فى كلام الله عز وجل (القرآن الكريم) أم تمثلت فى كل ما يتعلق بالرسول (ص) من أقوال أو أفعال أو تقريرات أو حتى صفة . وعلى ذلك ، فإن السنة النبوية تمثل - وبحق - مصدراً مهماً وأساسياً فى صدد استخلاص المبادئ واستنباط الأحكام ذات العلاقة بتصريف الشئون الخارجية للدولة الإسلامية . وترجع هذه الأهمية للسنة النبوية ، فضلاً عن كونها تكوّن مع القرآن المصدر الأساسى والرئيسى فى التشريع الإسلامى ، الى أنها - أى السنة - تعد بمثابة التجسيد العلمى والعملى لمنهج الله تعالى على أرض الواقع ، أو إن شئت فقل ، إنها تمثل البيان العلمى والتطبيقى

للقرآن ، ومن ذلك قول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها حين سئلت عن خلق رسول الله(ص)، " كان خلقه القرآن " [1] .

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان ضوابط وأسس التعامل مع السنة النبوية كمصدر لاستخلاص القواعد واستنباط الأحكام فيما يتصل بإدارة وتنظيم العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، وفق منهج موضوعى علمى يقوم على ، وينطلق من ، ثلاثة أمور أو ركائز أساسية تتحصل فى : التعريف بالسنة وبيان حجيتها كأصل من أصول التشريع ومنزلتها فى ذلك من الكتاب (القرآن)، الى جانب استعراض كيفية ثبوت صحة السنة وثبوت صدورها عن الرسول (ص) أو تعلقها به بطريق من طرق الرواية المعتمدة ، فضلاً عن الوقوف على طرق وآليات فهم السنة فهماً صحيحاً بما يمكن من دراسة أى " موضوع " من خلالها دراسة علمية جادة ، وهذه الركائز أو المنطلقات الثلاثة تشكل - فى مجموعها وارتباطها ببعضها البعض - ما يمكن أن نطلق عليه " منهاجية دراسة وتأصيل العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية فى السنة النبوية " .

وهكذا تنقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية : يتناول **أولها** التعريف بالسنة وبيان منزلتها من الكتاب ، أما **الثانى** فيقوم على بيان كيفية ثبوت صحة السنة وثبوت نسبتها إلى الرسول (ص) ، وأما **الثالث** فيعرض لبيان طرق وآليات فهم السنة والتعامل المنهجى معها فى دراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية . على أنه يجدر بنا - قبل الدخول فى شرح وتفصيل مباحث الدراسة - أن ننوه بحقيقة أساسية مفادها أن منهاجية دراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية فى السنة النبوية تنطبق - فى أسسها وضوابطها - على معالجة أى موضوع آخر من موضوعات البحث والدراسة فى شتى الميادين والمجالات العلمية والمعرفية من خلال السنة النبوية ، مما يعنى أن منطقة الاختلاف بين معالجة موضوع وآخر من خلال السنة النبوية تنحصر فقط فى الأمثلة التى يسوقها الباحث لبيان كيفية الدراسة المنهجية لموضوع بحثه فى السنة . ومرد ذلك إلى سببين رئيسين : **أولهما** " وحدة الاسناد الى المصدر فى كل البحوث والدراسات التى تتعامل مع السنة النبوية من حيث اعتمادها مصدراً لاستخلاص القواعد واستنباط الأحكام فيما يتعلق بالموضوع محل البحث أو الدراسة . وأما **السبب الثانى** فيتمثل فى أن منهاجية التعامل مع السنة واحدة بالنسة لكافة مجالات البحث والدراسة ، وتكمن فيما يتصف به النص الالهى - قرآنا كان أم سنة - من العموم والشمول لكافة مناحى الحياة ، والتجرد عن حدود الزمان ونطاق المكان مما ينطوى على مكنة الصلاحية الأبدية لاستنباط الأحكام واستخلاص القواعد العامة فى أى مجال من مجالات العلم والمعرفة .

ومؤدى ذلك كله ، أن حصر نطاق هذه الدراسة فى " منهاجية التعامل مع السنة النبوية كمصدر لدراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية " لا يعدو أن يكون " تخصيصاً اقتضته

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى ورواه مسلم بلفظ (خلقه كان القرآن) .

اعتبارات محض عملية وبحثية ، وهو تخصيص لا يفتئت - بأية حال - على الأصل المتمثل فى "وحدة" الأسس والضوابط المنهاجية للدراسة أى " موضوع " علمى أو معرفى من خلال السنة النبوية .

أولاً : التعريف بالسنة وبيان منزلتها من الكتاب :

السنة فى اللغة تطلق على السيرة والطريقة ، حسنة كانت أو قبيحة . ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من سن فى الإسلام سنة حسنة ، فعمل بها بعده ، كتب له مثل أجر من عمل بها ولاينقص من أجورهم شىء . ومن سن فى الإسلام سنة سيئة ، فعمل بها بعده ، كتب له مثل وزر من عمل بها ولاينقص من أوزارهم شىء " (١)

وفى الاصطلاح الأصولى ، تشير السنة الى أصل من أصول الأحكام الشرعية ودليل من أدلتها، وهى كل ماصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو تعلق به -غير القرآن- من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو وصف خلقى (٢) .

والمعلوم أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -من حيث هى ذاتها- تكون أصلا دل عليه كتاب الله تعالى . والأصل لايقال له -فى معرض الحجية والاعتبار- كم وكيف ، بل يتعين على المؤمنين الاحتكام اليه وقبوله ، وألا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما دل عليه ، ويسلموا له تسليما تاما ، وينقادون لدلالته انقيادا كاملا . وبعبارة أخرى ، فحجية السنة من حيث هى سنة لم يرد بشأنها أدنى اختلاف بين المسلمين فى أى زمن من الأزمان الماضية ، ولم ينازع فى ذلك ولو فرقة واحدة من الفرق المختلفة ، إنما قام الخلاف فى هذا الخصوص بشأن الإخبار من حيث هو طريق لنقل السنة وحملها من جيل لآخر . وحاصل ذلك أن السنة النبوية الصحيحة -من حيث الاعتبار والاحتجاج بها- هى والكتاب فى مرتبة واحدة . واذا كان للكتاب بعض المزايا مثل أن لفظه منزل من عند الله تعالى ومتعبد بتلاوته ، معجز للبشر عن أن يأتوا بمثله بخلاف السنة ، إلا أن كلا منهما - أى القرآن والسنة النبوية الصحيحة - معضد للآخر ومساو له فى أنه وحى من عند الله وفى قوة الاحتجاج به (٣) .

---

(١) صحيح مسلم ، الجزء الثامن ، ص ٦١ .

(٢) نظر تفاصيل ذلك فى :

- السيوطى ، تدريب الراوى فى تقريب النواوى ، الجزء الأول ، ص ص٤٢ ، ١٨٣-١٨٤ ، ١٩٤ ؛ محمد السماحى ، غيث المستغيث فى علم مصطلح الحديث ، ص٧ .

- د. عبد الغنى عبد الخالق ، حجية السنة ، بيروت ، دار القرآن للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

(٣) الخطيب البغدادى ، الكفاية فى علم الرواية ، ص ٣٩ .

- د. عبد الغنى عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص ص ٤٨٧ - ٤٨٨ .

ومن ثم فإذا كان الله تعالى أنزل كتابه الكريم على نبيه ليبين للناس مانزل إليهم ، فقد أخبرنا جل في علاه في الوقت ذاته أن رسوله المكلف بمهمة البيان لاينطق عن الهوى ، فقال عز من قائل عن المبين ﴿ومانيطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ وجاء في الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي أن جبرائيل -عليه السلام- كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ، يعلمه إياها كما يعلمه القرآن ، وهذا البيان ليس قاصرا على مجرد التفسير (أي تفسير القرآن الكريم) ، بل هو بيان ماأراد الشارع سبحانه لاكتمال شريعته وعمومها وخلودها [1] . واكتمالا لهذا البيان المعصوم أوجب الله تعالى على المسلمين طاعته ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا﴾ وقوله تعالى ﴿ومن يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ وقوله تعالى ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا﴾ [2] . كما أشار المولى جل وعلا الى أنه لاخيار للمسلمين في التحقق بهذا البيان المعصوم وعدمه ، فقال عز من قائل ﴿وماكان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا﴾ [3] .

وإذا كان مؤدى ماسبق أن السنة النبوية الصحيحة - متى ثبت صحتها - تصبح هي والكتاب في منزلة واحدة من حيث الاعتبار والحجية ، فإن هذه السنة الصحيحة -من حيث دلالتها على مافي القرآن الكريم وعلى غيره- تكون -عند جمهور الأئمة والمحدثين والفقهاء- على ثلاثة أنواع [4] . فقد تكون السنة دالة على الحكم الشرعي كما دل عليه القرآن الكريم من كافة الوجوه ، أي أن تكون السنة موافقة للكتاب من حيث الإجمال والبيان أو الشرح والاختصار، ووارده معه مورد التأكيد ، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمس ....." . وقوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة﴾ ، ﴿كتب عليكم الصيام ..﴾ ، ﴿ولله على الناس حج البيت....﴾ . فالموافقة بين السنة والكتاب في مثل هذه الحالة قائمة ومتحققة من جميع الوجوه ، وقد تكون السنة مبينة لما في الكتاب بأن تفصل مجمله ، أو توضح مشكله ، أو تقيد مطلقه، أو تخصص عامه كما هو الشأن بالنسبة لتحديد كيفية الصلاة، وأوقاتها، وعدد ركعاتها ، وكذلك مقدارالزكاة وحالات وجوبها ، وأيضا بيان أن المراد من اليد في قوله تعالى ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ هو اليد اليمنى . وقد تكون السنة دالة على حكم سكت عنه القرآن الكريم ، فلم ينص عليه ولاعلى مايخالفه .

وخلاصة كل ماسبق هو -كما يقول ابن القيم في الطرق الحكمية- "أن الذى يشهد الله ورسوله به أنه لم تأت سنة صحيحة واحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تناقض كتاب

---

(١) الخطيب البغدادي ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٩٢ ، النساء الآية ٢٨٠ ، الحشر الآية ٧ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٦ .

(٤) انظر تفاصيل ذلك في : د. عبد الغني عبد الخالق ، مرجع سابق .

ا لله وتخالفه البتة . كيف : ورسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم هو المبين لكتاب ا لله تعالى، وعليه أنزل ، وبه هداه ا لله ، وهو مأمور باتباعه ، وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده [1] . وإذا كان يتبين من ذلك حقيقة موضع السنة النبوية ومكانتها فى التشريع الإسلامى ، وأنها –من حيث الاعتبار والحجية فى الأحكام والأدلة– مع القرآن الكريم فى مرتبة واحدة ، فإنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن مثل هذه المنزلة للسنة النبوية لاتقوم ولاتتحقق الا للسنة التى ثبت صحتها بالطرق المعتمدة من حيث نسبتها الى الرسول صلى ا لله عليه وسلم ، بأن صدرت عنه، أو تعلقت به صلوات ا لله وسلامه عليه. وهو مايقودنا الى بيان الركيزة الثانية فى ركائز منهاجية دراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية من خلال السنة .

ثانياً : صحة السنة وثبوت نسبتها الى الرسول صلى ا لله عليه وسلم :

سلف القول بأنه يتعين لقيام الاعتبار بالسنة والاحتجاج بها كأصل فى الشريعة ، أن تثبت صحتها ونسبتها الى الرسول صلى ا لله عليه وسلم ، بأن تكون قد صدرت عنه فى شكل قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو تعلقت به فى وصف خلقى . ومقتضى ذلك أن يكون ثمة نقد للحديث المروى عن الرسول صلى ا لله عليه وسلم وذلك بغرض تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والحكم على الرواة توثيقا وتجريحا . ويعد نقد الحديث أو التثبت منه بهذا المعنى أمرا ضروريا ولازما فى صدد الاحتكام الى السنة والاحتجاج بها . وهو أمر حرص عليه أئمة المسلمين وفقهاؤهم ، بل إنه قد وجد واستمر منذ المعايشة الفعلية للرسول عليه الصلاة والسلام على يد الصحابة والخلفاء الراشدين . وكان ماهنالك أن اختلفت الصورة ، أو الشكل الذى يتحقق به ذلك باختلاف الأزمان والعصور . فقد تمثل ذلك فى عهد الرسول صلى ا لله عليه وسلم فى سؤاله هو نفسه ، لتحقيق التوثيق والطمأنية (أى الاطمئنان القلبى) ، كأن يسمع أحد الصحابة حديثا عن الرسول صلى ا لله عليه وسلم ، فيستوثق ويحقق اطمئنانه القلبى بسؤال الرسول عنه مرة أخرى . ثم أعقب ذلك قيام الصحابة والخلفاء الراشدين بالتثبت فى المقول عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، عن طريق المتابعة وتعدد السماع مع التشدد فى الرواية والنقل فى الاخبار . فكان أبو بكر وعمر وعلى وزيد بن ثابت الطبقة الأولى من طبقات علماء الجرح والتعديل "جرحوا وعدلوا وبحثوا عن صحة الروايات وسقمها" [2] . وفى عصر التابعين قام البحث عن العدالة فى الرواة والناقلين الى جانب الضبط وما ارتبط بذلك من قيام الجرح والتعديل . وذكر العلماء فى ذلك شروطا للناقد الذى يقوم على تميز صحيح الحديث من ضعيفه ، تحت شروط

---

(١) ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، ص ص ٧٢ - ٧٣ .

(٢) الحاكم النيسابورى ، معرفة علوم الحديث ، ص ١٦ .

- الخطيب البغدادى ، مرجع سابق ، ص ١٩٦ .

- د. همام عبد الرحيم سعيد ، الفكر المنهجى عند المحدثين ، كتاب الأمة ، عدد ١٦ ، ص٣٥ ومابعدها .

الجارح المعدل باعتبار الجرح والتعديل قاعدة النقد وأساسه. وتتمثل هذه الشروط -عامة- فى العلم والتقوى والورع والصدق ، وأن يكون الناقد مجانبا للهوى والعصبية والغرض الفاسد ، وأن يكون عالما بأسباب الجرح والتعديل . وأن يكون عالما بتصاريف كلام العرب الى غير ذلك من الشروط والمتطلبات التى تجعل من "نقد الحديث" أمرا على درجة عالية من الخطورة ، لايقوم ولايتحقق الا لمن كان على جانب كبير من "التيقظ والنباهة والدقة وسعة الاطلاع والتمكن ، وعلى جانب أكبر من الصلاح والتقوى والخشية من الله سبحانه وتعالى " [1] .

ومعنى ذلك أنه يتعين الرجوع فى هذا الشأن الى أهل الذكر والخبرة "صيارفة الحديث" بغرض الوقوف على السنة النبوية الصحيحة التى تثبت صحتها بالطرق المعتمدة، وذلك كشرط أولى أو مسبق لصحة الاستناد الى السنة والاحتجاج بها فى الأحكام . ويمكن - عامة - التميز فى صدد التثبت من صحة الحديث بين ثلاثة طرق رئيسية :

أولها : تتعلق بعلماء الشيعة ، وطبقا له يتم التثبت من صحة الحديث بناء على وروده عن أئمة أهل البيت باعتبارهم "معصومين" . **وثانيها** : تتمثل فى طريقة أهل السنة بقواعدهم المعروفة فى علم مصطلح الحديث وكتب الجرح والتعديل للرواة النقلة . أما **ثالث** هذه الطرائق فيكمن فى طريقة بعض العلماء المحدثين والمعاصرين حيث يقبلون ماضعف سنده ، أو يرفضون ماصح سنده أيضا ، مادام النص - أى نص الحديث - متسقا أو متعارضا مع منظومة فهمهم للدين، وهى طريقة أشبه ماتكون بطريقة المؤرخين فى نقد الوقائع والأحداث التاريخية .

ويكمن السبب الأساسى وراء نقد الحديث وتمييز صحيحه -فى السند والمتن- عن ضعيفه الى أن الأحاديث الموضوعة والباطلة (أى التى لايثبت نسبتها الى الرسول صلى الله عليه وسلم بالطرق المعتمدة) ترد ولايسوغ العمل بها أو الاستدلال بها على الأحكام بأى حال من الأحوال[2] . أما ماثبت صحته من الأحاديث ، فإنه يتعين الأخذ به من حيث الأحكام التى تضمنها وأفاد بها ، كما يتعين التعامل معه والنظر اليه بروح التأني والتحرى والتدقيق ، فلا يسوغ رده بمجرد (استبعادات عقلية قد يكون الخطأ كامنا فيها ذاتها) [3] وفى صدد التميز بين صحيح الحديث وضعيفه ، والاستغناء - فى معرض الدراسة والاستدلال - بالأول عن الثانى يقول الخطيب البغدادى (فى الكفاية) عن الإمام ابن مهدى "فلاينبغى للرجل أن يشغل نفسه بكتابة

---

(١) الحاكم النيسابورى ، معرفة علوم الحديث ، ص ١٦ .

- الخطيب البغدادى ، مرجع سابق ، ص ١٩٦ .

- د. همام عبد الرحيم سعيد ، الفكر المنهجى عند المحدثين ، كتاب الأمة ، عدد ١٦ ، ص٣٥ ومابعدها .

(٢) د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ص ٣٣ ومابعدها .

(٣) د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠ .

أحاديث الضعاف ، فإن أقل مافيه أن يفوته -بقدر مايكتب من حديث أهل الضعف- يفوته من حديث الثقات " (١) .

وخلاصة القول فى كل ماسبق ، أنه يتعين - للقول بتحقق الركن الثانى أو الركيزة الثانية فى منهج دراسة العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية من خلال السنة النبوية- التثبت من صحة الأحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والتى يستند إليها فى صدد استنباط الأحكام أو التدليل عليها من السنة فى مجال إدارة وتنظيم هذه العلاقات. وأنه بالنظر الى ماتتطلبه مسألة نقد الحديث وتمييز صحيحه عن ضعيفه ، من شروط ومواصفات فى الناقد لاتتوافر إلا للقليل من العلماء ، ولايتسنى بلوغها إلا من خلال متسع زمنى ، فإنه يجدر بالباحث فى هذا الموضوع - تأصيل العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية من خلال السنة- أن يستوثق من الأحاديث التى يرجع اليها ويستدل بها بأن تكون أحاديث صحيحة يتعقد الاتفاق بين جمهور الأئمة من المحدثين والفقهاء على صحتها وثبوت نسبتها الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبعبارة أخرى، فإنه يتعين على الباحث - والحال هذه - أن يشير إلى صحة الحديث أو الأحاديث التى يستند اليها ، أو يدلل بها فى معرض دراسته وتحليله بأن يبين ورودها باللفظ الذى يسوقه فى كتب الصحاح المعتبرة كما يشير فى هذا الخصوص الى بيان درجتها من الصحة (حديث صحيح- حسن- متفق عليه...) كلما كان ذلك ممكنا ومتيسرا ، فذلك مما يمثل الحد الأدنى والمتطلب اللازم لصحة الاستدلال بالحديث ، وقيام الاحتجاج به ، والإفادة من منزلته التى يتبوأها فى صدد التشريع ، وإنشاء الأحكام على نحو ماسلف بيانه .

ثالثاً : فهم السنة :

إذا استوثق الباحث من صحة الأحاديث التى يستعين بها فى تحليله وبناء بحثه على نحو تتحقق معه للحديث المعنى الحجية التى تنشأ له أصلا كسنة نبوية صحيحة فى صدد التشريع وإنشاء الأحكام ، فإنه يعقب ذلك الخطوة الثالثة فى خطوات المنهج العلمى لدراسة العلاقات الدولية الإسلامية من خلال السنة . ونعنى بذلك أن يتعامل الباحث مع الحديث الصحيح على نحو يكفل له فهمه وفقه أسباب وروده ودلالاته ، وماقد ينطوى عليه من أحكام عامة أو خاصة، ثابتة أو متغيرة ، مطلقة أو مقيدة ، وعلاقته بالأصول العامة والمقاصد الكلية للشريعة، وكذلك مدى وطبيعة الصلة بينه وبين آيات الكتاب الواردة بمناسبة الموضوع الذى يتناوله الحديث .

وبصفة عامة ، فإنه يمكن القول بأن فقه الحديث أو فهم السنة ينبغى أن يتم على مستويات ثلاثة يتعلق أولها بالنظر فى الحديث الواحد بذاته أى بوصفه وحدة قائمة بذاتها. أما المستوى الثانى منها فيختص بالنظر فى علاقة الأحاديث الواردة بشأن المسألة الواحدة بعضها ببعض . وأما

---

(١) الخطيب البغدادى ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .

المستوى الثالث فينصرف الى بيان العلاقة بين الحديث وآيات الكتاب ، وكذا موقعه من الأصول العامة أو المقاصد العليا للشريعة .

أ – فهم الحديث كوحدة مستقلة قائمة بذاتها: لايقصد بذلك قيام الفصل بين الأحاديث وبعضها البعض أو فيما بينها وبين القرآن الكريم ، وإنما يعنى ضرورة البدء بالحد الأدنى أو المستوى الأول فى ذلك (الحديث بذاته) فى ضوء مجموعة من الحقائق أوالأمور المنهجية الضابطة والمتمثلة –على سبيل المثال لا الحصر– فى ضرورة الوقوف على حقيقة مدلول ألفاظ الحديث ، والتمييز فى ذلك بين الحقيقة والمجاز ، وكذلك التمييز بين القصد العام للحديث والحالة الخاصة أو الجزئية التى ورد بشأنها (أى التمييز بين الجانب الثابت فى الحديث والجانب المتغير فيه)، فضلا عن فهم الحديث ذاته فى ضوء أسبابه والظروف التى قيل فيها، ومايرمى اليه من مقاصد عامة وأحكام دائمة ، ومدى اتفاقه فى ذلك كله مع آيات الكتاب الكريم الواردة بشأن موضوع الحديث أو محله . فالوقوف على المدلول الحقيقى للألفاظ المتضمنة فى الحديث أمر من الأهمية بمكان فى تغير دلالات الألفاظ ومعانيها من زمن لآخر ، ومن مكان أو بيئة معينة لمكان أو بيئة أخرى .

وبعبارة أخرى ، فإنه إذا ماحملت الألفاظ الشرعية المتضمنة بالحديث على الدلالة الحادثة أو المتأخرة لها ، والتى – ولاشك – تختلف فى مضمونها وطبيعتها عن المدلول الشرعى الأصلى لهذه الألفاظ بحكم تغير الزمان وتبدل المكان ، لأدى ذلك الى حدوث نوع من الالتباس وسوء الفهم بل وقد ينتهى ذلك – فى التحليل الأخير – الى نشوء نوع من الانحراف أو التحريف بالمقصود الحقيقى للحديث والأهداف الأساسية المتوخاة من ورائه . كذلك الشأن بالنسبة للتميز فى سياق الحديث بين الحقيقة والمجاز سواء أكان مجازا لغويا ، أم عقليا ، أم استعارة، أم كناية ، الى غير ذلك مما يخرج باللفظ أو الجملة عن دلالتها الأصلية ، ففى هذه الحالة يتعين فهم الحديث على أنه من قبيل المجاز ، ولايسوغ بحال رده أو الإسراع فى رفض الأخذ به ، مثال ذلك الحديث المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف " [(١)] .

فلا يتصور أن يفهم من لفظ الحديث "أن الجنة التى أعدها الله للمتقين وجعل عرضها كعرض السماء والأرض تكون حقيقة تحت ظل السيف ، وإنما يفهم أن الجهاد فى سبيل الله – ورمزه السيف – أقرب طريق الى الجنة ، وخاصة إذا كتب الله فيه الشهادة) [(٢)] كما ينبغى التدقيق فى لفظ الحديث وسياقه بهدف التمييز بين الجانب الثابت فيه وذلك المتغير . أى بيان الأهداف الثابتة والمقاصد العامة التى يرمى الحديث الى تحقيقها، وتمييز ذلك من الوسائل أو الأدوات المتغيرة بتغير الزمان والمكان . وبعبارة أخرى ، فإنه إذا كان الحديث –عامة– يتناول فى لفظه وسياقه– مجموعة من "المتغيرات" ، وهى الأشياء والأشخاص والأحداث وعلاقات هذه

---

(١) حديث عبد الله بن أبى أوفى ، اللؤلؤ والمرجان ، رقم ١١٣٧ (حديث متفق عليه) .

(٢) د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ .

المتغيرات بعضها ببعض ، إلا أن الحديث يرمى من وراء ذلك كله الى تحقيق بمجموعة أساسية من الأفكار والمعانى التى تترجم من خلالها وتتجسد فيها مقاصد الشريعة الإسلامية ، والتى هى ثابتة ودائمة لايعتريها تبدل أو تغير ، فالمقصود ليس المتغيرات بذاتها بل المطلوب هو استجلاء مقاصد الشريعة من خلال التعامل مع هذه المتغيرات أو تلك الأحداث (1) . وبيان ذلك أن ماورد فى فضل احتباس الخيل وعظيم الأجر فيه ، كحديث "الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة المغنم والأجر" يتسع ليشمل كل وسيلة أو أداة تستحدث وتقوم مقام الخيل أو تتفوق عليها ، باعتبار الخيل كان وقت ذاك من أولى وأهم أدوات الاستعداد لملاقاة العدو وكذلك ماجاء فى فضل الرماية فى سبيل الله "من رمى بسهم فى سبيل الله فله." إذ ينطبق ذلك على الرمى بأى وسيلة أو أداة أخرى عدا السهم ، لأن ذلك مما يدخل فى فنون الرمى وأدواته، وهى بطبيعتها متطورة بتطور الزمان والمكان حسبما يكون عليه مستوى الإنسان فى شأن هذا الفئة (2) .وفضلا عن ذلك، فإنه يتعين فهم الحديث فى ضوء السبب الذى ورد من أجله والمناسبة التى قيل فيها ، والمقاصد العامة التى يرمى اليها ، لأن مؤدى هذا النظر أنه قد يتبين أن الحديث قد ورد فى ظل ظروف "زمنية خاصة لتحقيق مصلحة معتبرة أو لدرء مفسدة معنية" . مع أن لفظه سيق –على مايبدو من ظاهره فى صيغة عامة ودائمة . ففى مثل هذه الحالة يكون الحكم المشتمل عليه الحديث مبنيا على علة مخصوصة ، يزول بزوالها كما يبقى ببقائها . ومثال ذلك موقف الصحابة رضوان الله عليهم من بعض مواقف الرسول صلى الله عليه وسلم لتبينهم منها أنها كانت خاصة بظروف معنية وحالات معتبرة فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم تبدلت تلك الحال وتغيرت عما كانت عليه مما اقتضى ضرورة التصدى لها بما يراعى مصلحة المسلمين وعدم التقيد بالموقف السابق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيقا لهذه المصلحة ، فالنبى صلى الله عليه وسلم قد قسم خيبر بين الفاتحين ، ولكن عمر لم يقسم سواد العراق ورأى أن يبقيه فى أيدى أربابه ويفرض عليهم الخراج على الأرض ليكون مددا دائما لأجيال المسلمين . وفى ذلك يقول ابن قدامة "وقسمة النبى صلى الله عليه وسلم خيبر كانت فى بدء الاسلام وشدة الحاجة ، فكانت المصلحة فيه . وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك فى وقف الأرض ، فكان هو الواجب (3) . وكذلك ماروه أبو داود فى كتاب الجهاد من حديث "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى

---

(1) د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق . ص ١٤١ .

- انظر أيضا : محمد الغزالى ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، بيروت : دار الشروق، الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ص ص ١٣٢-١٣٣ .

(2) د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق . ص ١٤١ .

- انظر أيضا . محمد الغزالى ، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، بيروت ، دار الشروق، الطبعة الأولى . ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م ، ص ص ١٣٢-١٣٣ .

(3) ابن قدامة ، المغنى . الجزء الثانى ، القاهرة ، مطبعة نشر الثقافة الإسلامية ، ص٥٨٩

خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل . فبلغ ذلك النبى صلى ا الله عليه وسلم، فأمر لهم بنصف العقل – أى الدية – وقال : "أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . قالوا : يارسول ا الله ، لم ؟ قال : لاتتراءى نارهما [1] . ففى هذا الحديث جعل الرسول صلى ا الله عليه وسلم لمن قتل نصف الدية رغم أنهم مسلمون ، وذلك لأنهم أعانوا على أنفسهم وأسقطوا نصف حقهم بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله. وشدد فى مثل هذه الإقامة لما يترتب عليها من القعود عن نصرة ا الله ورسوله. وقد جاء فى الكتاب فى شأن أمثال هؤلاء "والذين آمنوا و لم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا ، وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق" ، فا الله تعالى نفى ولاية المسلمين غير للمهاجرين إذا كانت الهجرة واجبة . ومعنى قوله صلى ا الله عليه وسلم "أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" أنه برىء من دمه إذا قتل لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين للدولة الإسلام، وقد استدل البعض من الحديث على تحريم الإقامة فى بلاد غير المسلمين عامة ، على الرغم من قيام الأسباب وتعدد الحاجات ، بل والضرورات التى تقتضى مثل هذه الإقامة، وخاصة فى عصر تنامى فيه اعتماد الدول على بعضها البعض وسرعة اتصالها وتواصلها بعضها بالبعض الآخر كما هو الشأن بالنسبة للإقامةبغرض التعلم ، أو العمل ، أو التجارة ، أو السفارة ، أو التداوى [2]. مع أنه يفهم من سياق الحديث -كما سلف بيانه- أنه خاص بوجوب الهجرة من أرض المشركين الى النبى صلى ا الله عليه وسلم لنصرته وقد اشتد أذى المشركين وإصرارهم على مواجهة الدعوة والقضاء عليها ، مما يعنى أنه اذا تغيرت هذه الظروف التى قيل فيها الحديث وانتفت العلة الأساسية من ورائه من مصلحة تجلب أو مفسدة تدفع ، فإن الحكم الذى ثبت به ينتفى ويعود إذا ماتحققت هذه العلة ، وهكذا .

ب – **النظر فى علاقة الأحاديث بعضها ببعض** : يلى النظر فى الحديث الواحد كوحدة مستقلة قائمة بذاتها مرحلة أو مستوى جمع الأحاديث الصحيحة التى وردت فى الموضوع الواحد أو المسألة الواحدة والنظر اليها نظرة شاملة تتوخى الجوانب التالية :

١ – الحرص قدر المستطاع على تحصيل صورة كاملة وشاملة من مجموع الأحاديث والروايات التى ترسم فى مجملها صورة بيانية مجسدة للتعامل النبوى مع الواقع ، والتى كثيرا مايستنبط منها أحكام ومقاصد لايتسنى الوصول اليها اذا مااقتصرنا على لفظ حديث واحد بعينه، ولايساعدنا فيها حدث مفرد بذاته . فالنظرة الشاملة المتأنية لواقعة صلح الحديبية الذى أقدم عليه الرسول صلى ا الله عليه وسلم وسط مظاهر وأجواء وفى ظل شروط وضوابط ارتأى فيها كبار

---

(١) سنن أبى داود ، (الجهاد) رقم ١٦٤٥ .

(٢) عون المعبود فى شرح سنن أبى داود ، (كتاب الجهاد) .

وانظر أيضا : د. يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ، ص ص ١٢٧ – ١٢٨ .

الصحابة -لأول وهلة- ماينال من عزة الإسلام وكرامة المسلمين من ناحية ، واتجاهه صلى الله عليه وسلم الى يهود خيبر -مركز الدس والتآمر ومركز الاستفزازات العسكرية وإثارة الحروب- بعد إبرام صلح الحديبية فقط بشهر وبعض الشهر (ذى الحجة وبعض المحرم) . من ناحية ثانية ينتهى الى تقرير فوائد ومزايا جمة لهذه الصورة الشاملة فى مقدمتها حجب الأسرار العليا للدولة الخاصة بالأمور الأمنية والاستراتيجية حتى عن كبار القادة فيكاد يكون أبو بكر رضى الله عنه هو المتفرد بفهم هذه القضية من بين الصحابة ، وكذلك التخطيط السليم والإعداد الجيد فى صدد رسم استراتيجية مواجهة العدو وضرورة العمل على تفكيك صفوفه والتفريق بينها حال تعددها ، والبدء عن ماهو أشد خطرا وأعتى شرا . كما يستفاد من تلك الصورة الشاملة أيضا ، التورية فى الحروب والغزوات وذلك كان ديدنه صلى الله عليه وسلم فى جميع غزواته باستثناء غزوة تبوك ، التى لم يور فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لظروف خاصة منها ، بعد المسافة ، وتعاظم قوة المسلمين ، ومحاولة إرهاب العدو [(١)] .

٢ - الجمع بين الأحاديث مقدم على الترجيح بينها حال توهم التعارض . "فالأصل فى النصوص الشرعية أنها لاتتعارض لأن الحق لايعارض الحق . فإذا افترض وجود تعارض فإنما هو فى ظاهر الأمر لا فى الحقيقة والواقع" . ويمكن التعامل مع هذه الأحاديث الواردة بشأن الموضوع الواحد أو المسألة الواحدة والمتوهم قيام التعارض بينها على أساس محاولة الجمع بينها أولا ، ويتحقق ذلك من خلال ما يمكن أن نسميه "انفكاك الجهة" ، بأن تحمل بعض هذه الأحاديث المتعارضة على جهة معنية (موضوع معين -حالة خاصة- زمان معين أو مكان محدد) بينما تحمل الطائفة الأخرى من الأحاديث على جهة أخرى فتكون بذلك تمت القاعدة العقلية المشهورة (إذا انفكت الجهة فلا تعارض) . فإذا لم يكن الجمع -بهذا المعنى- ممكنا تعين اللجوء الى إجراء تخصيص بعض الأحاديث المعنية لعموم بعضها الآخر أو تقييد بعضها لمطلق البعض الآخر منها . هذا كله بطبيعة الحال يكون بعد التأكد من تساوى هذه الأحاديث من جهة الثبوت ، وإلا فإن الحديث الصحيح يقدم على الضعيف ، والمتواتر من الصحيح يقدم على الآحاد ، وماوافق أصلا عظيما من أصول الدين يقدم على ماخالف ذلك أو مافيه شبهة مخالفة ، كما أن الناسخ -عند القائلين بالنسخ فى الحديث- يقدم على المنسوخ قطعا، وفى استحباب الجمع بين الأحاديث الواردة بشأن الموضوع الواحد يقول الحافظ البيهقى بإسناده عن الإمام الشافعى رحمه الله قال : كلما احتمل حديثان أن يستعملا ، استعملا معا و لم يعطل واحد منهما الآخر . فإذا لم يحتمل الحديثان الا الاختلاف ، فللاختلاف فيها وجهان : أحدهما أن يكون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ . والآخر أن يختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخ ولا أيهما منسوخ ، فلا نذهب الى واحد منهما دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذى ذهبنا اليه أقوى من

---

(١) منير محمد الغضبان ، المنهج الحركى للسيرة النبوية ، القسم الثالث ، الأردن ، الزرقاء (مكتبة المنار) ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ص ١٥ومابعدها ، ص ٦١ ومابعدها، ص١٨٧ ومابعدها .

الذى تركنا ، وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر فنذهب الى الأثبت ، أو يكون أشبه بكتاب الله عز وجل أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سوى مااختلف فيه الحديثان من سنته ، أو أولى بما يعرف أهل العلم أو أصح فى القياس ، أو الذى عليه الأكثر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] ، وقال البعلى (وتفاصيل الترجيح كثيرة ، فالضابط فيه : أنه متى اقترن بأحد الطرفين أمر نقلى أو اصطلاحى ، عام أو خاص ، أو قرينة عقلية ، أو لفظية ، أو حالية ، وأفاد ذلك زيادة مظن رجح به [2] . وبيان ماسبق ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث بشأن انقطاع الهجرة أو قيام الحاجة اليها . فقد روى عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولاتنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها " [3] . وروى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "يوم الفتح فتح مكة : لاهجرة، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا " [4] . فالحديث الأول دال على أن الهجرة لاتنقطع ، بينما يدل الحديث الثانى على أنه لاهجرة بعد فتح مكة ، فهنا يمكن الجمع بين الحديثين بل ويتعين ذلك على أساس فهم الحديث الثانى على أنه لاهجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد تمام فتح مكة ، وقد كانت الهجرة قبل ذلك واجبة على المسلمين حتى يتجمع المسلمون المهاجرون من مكة حول الرسول صلى الله عليه وسلم فى المدينة فيتعاونوا ويتظاهروا إن أحزبهم أمر ، وليتعلموا منه صلى الله عليه وسلم أمر دينهم ، أما فتح مكة فدليل على زوال الخوف من أهلها ، لذلك ارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها الى الندب والاستحباب ، وهو مايتفق ومدلول الحديث الأول ، ومايتفق أيضا مع قوله تعالى "ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة" وهى الآية التى نزلت حين اشتد أذى المشركين على المسلمين فى مكة،كما يمكن الجمع بين الحديثين أيضا من خلال النظر الى أن الحديث الثانىيعنى ، أنه لاهجرة من مكة الى المدينة بعد الفتح ، وأن الحديث الأول يعنى أنه لاتنقطع الهجرة من دار الكفر فى حق من أسلم الى دار الاسلام ، يؤيد ذلك ماتضمنه آخر الحديث الثانى ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا على معنى أن الهجرة بسبب الجهاد فى سبيل الله ، والهجرة بسبب النية الخالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى الدهر . كذلك فى حالة مايطلبه الإمام من البعض من الخروج الى العدو حيث يتعين الخروج فى مثل هذه الحالة [5] .

---

(١) البيهقى ، معرفة السنن والآثار ، تحقيق السيد أحمد صقر ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الجزء الأول ، ص١٠١ ومابعدها .

(٢) البعلى ، مختصر أصول الفقه ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، ص ١٧٢ .

(٣) عون المعبود فى شرح سنن أبى داود (كتاب جهاد) ، ص١٥٦ - ١٥٧ .

(٤) عون المعبود فى شرح سنن أبى داود (كتاب الجهاد) ، ص١٥٦ - ١٥٧ .

(٥) المرجع السابق ، ص ١٥٧ .

ج – فهم السنة فى ضوء القرآن الكريم : ويتمثل المستوى الثالث فى التعامل مع السنة وفهمها فى أن ينظر اليها –وقد تحققت لها الخطوات السابقة – فى ضوء آيات القرآن الكريم .

والمعلوم أن السنة النبوية –كما سلف القول– هى شارحة للقرآن الكريم ومفصلة له ، وهى البيان العملى والتطبيق الواقعى للقرآن ، وأنهما – من حيث الاعتبار والحجية– فى منزلة واحدة ؛ لأنهما معا من عند الله . لذلك فلايتصور قيام الاختلاف بينهما فى الحقيقة والواقع فيستحيل أن يوجد كتاب وسنة كل منهما قطعى الدلالة والثبوت –بينهما تعارض مع الاتحاد فى الزمن وغيره مما يشترط لتحقق التعارض فى الواقع ، وبعبارة أخرى ، فلا توجد سنة صحيحة الثبوت عند رسول الله تخالف الكتاب فى الواقع، وان حصلت مخالفة فى ظاهر اللفظ : لأن المراد من أحدهما حينئذ عين المراد من الآخر . كل مافى الأمر أن هذا المراد قد يخفى فى بادىء الرأى على الباحث أو المجتهد ، وفى مثل حالة توهم التعارض الظاهر هذا يتعين على المجتهد اعتبارهما كما لو كانا آيتين أو سنتين – حيث أنهما متساويتان – فينسخ المتقدم منهما بالمتأخر إذا ثبت تأخره ، ويرجح أحدهما على الآخر بما يصلح مرجحا ويجمع بينهما إن أمكن وإلا توقف الى أن يظهر الدليل . أما القول بإهدار أحدهما مباشرة – بدون نظر فى أدلة الجمع والترجيح والنسخ فغير صحيح [1].

وبيان ذلك النظر فى حديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم والسنتكم" ، وحديث أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله ، فإذا قالوها منعوا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى" ، وحديث أبى هريرة "لايجتمع فى النار كافر وقاتله أبدا" ، وكتب الرسول صلى الله عليه وسلم الى كسرى فارس ، ومقوقس مصر ، وهرقل الروم ونجاشى الحبشة: (... اسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ... وإلا فعليك أثم...)، وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على الجيش فى الغزو (... اذا لقيت عدوك من المشركين ادعهم الى ثلاث فإن هم أجابوك واحدة فاقبل منهم وادعهم الى الاسلام... ثم ادعهم الى الجزية ... فاستعن بالله وقاتلهم)[2] كل هذه الأحاديث وغيرها مما ورد بشأن مجاهدة الكفار والمشركين يتعين فهمه والنظر اليه فى ضوء خصائص الدعوة الاسلامية والمقاصد العامة للشريعة والأصل العام الذى يتضمنه قوله تعالى (لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى) والذى مقتضاه ألا يجبر أحد –فرد كان أو جماعة – على اعتناق دين الإسلام ، وإن استلزم ذلك خضوعه وانقياده لمنهج الله تعالى فى تنظيم المعمورة وانتظام حياة البشر ، باعتبار ذلك المنهج هو الكلمة العليا على كل شىء دونها، وبعبارة أخرى ، فانه يتعين التدقيق فى فهم الروايات والأحاديث النبوية فى ضوء آيات القرآن الكريم ، وذلك أمر طبيعى ومنطقى فى ضوء مايتمتع به القرآن الكريم من المزايا ذات الصلة بضبط الأحكام وتحقيقها، وذلك بالنظر الى كتابة القرآن وتدوينه على عهد رسول الله

---

(١) د. عبد الغنى عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص ٤٨٧ – ٤٨٨ .

(٢) عون المعبود فى شرح سنن أبى داود (كتاب الجهاد) ، ص ص ١٨٢ ، ٣٠٠-٣٠١ ، ٣٤٤ .

صلى الله عليه وسلم مما ضمن له الحفظ والتواتر على خلاف الحال بالنسبة للأحاديث النبوية التى لم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بكتابتها مخافة اختلاطها لدى الناس بالقرآن الكريم [1] ، وبيان ذلك - على سبيل المثال - أنه اذا كان من المعلوم والثابت أن أكثر من مائة آية فى كتاب الله تعالى تتضمن حرية التدين، وتقيم صروح الايمان على الاقتناع الذاتى ، وتقصى الإكراه عن طريق البلاغ المبين ، لاستبان من ذلك حقيقة الروايات التى تشير الى أن الدعوة الى الاسلام - دعوة الناس الى الإسلام قبل اللجوء الى مقاتلتهم - كانت فى صدر الإسلام ثم ألغيت ، مما يميز الإغارة على غير المسلمين ومفاجأتهم بالقتال دون ماسبق دعوة أو بلاغ من ذلك رواية نافع الذى كتب اليه عبد الله بن عون يسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب اليه (إنما كان ذلك فى أول الإسلام وقد أغار النبى -صلى الله عليه وسلم- على بنى المصطلق وهم غارون) . فمثل هذه الروايات غير الصحيحة تصطدم بالكثير من آيات القرآن الكريم التى تؤكد على إيصال الدعوة ، وتحقق البلاغ ، وتخيير المخاطب بين الإسلام والجزية والقتال ، وكذا الآيات التى توجب الإنذار والإبلاغ فى حالة توجس الخيانة من قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء إن الله لايحب الخائنين﴾ (الانفال/٥٨)، وقوله تعالى ﴿فإن تولوا فقل آذنتكم على سواء وإن أدرى أقريب أم بعيد ماتوعدون﴾ (الانبياء/١٠٩) . وفضلا عن ذلك فالثابت فى كتب السيرة المعتبرة ومغازى الرسول صلى الله عليه وسلم أن قتال بنى المصطلق لم يقع إلا بعد أن بلغتهم الدعوة فرفضوها وقرروا الحرب على المسلمين [2] . وحاصل القول فى ذلك أن الإيمان أساس ، والجهاد وسيلة وليست غاية فريضة قائمة مابقى فى الدنيا من يهدد الأمان ويستنكر الإيمان . ويرتبط بذلك حديث (بعثت بالسيف بين يدى الساعة ، وجعل رزقى تحت ظل رمحى، وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى) . وحديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) . يتعين أن تفهم فى ضوء الملابسات التى قيلت فيها والغايات التى ترمى إليها، فالحديث الأول دال على ضرورة الاستعداد المادى بالتسلح صناعة وحيازة وأنه يتعين على المسلمين أولا سلوك طريق الدعوة والبلاغ وتوفير فرص السلام والهدوء والطمأنينة حتى يكون الاختيار عن بينة واقتناع حتى إذا ماحارب الجيش الإسلامى كانوا رجالا وكانوا كراما يقعدون للعدو كل مرصد يضربون أعناقهم. وأما الحديث الثانى والذى قال عنه صلى الله عليه وسلم مع نزول سورة براءة - قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بعام- وبعد جهاد رهيب مع وثنيات أعطاها الإسلام حق كله و لم يعطه الا الموت [3] .

---

(١) د. عبد الغنى عبد المعبود ، مرجع سابق ، ص ٤٨٧ .

- د. يوسف القرضاوى . مرجع سابق ، ص ٩٣ ومابعدها .

(٢) محمد الغزالى ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ ومابعدها .

(٣) المرجع السابق ، ص ٧ ومابعدها .